

Distr.
GENERAL

S/1997/816
22 October 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن



البرتغال، بولندا، جمهورية كوريا، السويد، شيلي، كوستاريكا، المملكة

المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية،

اليابان: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة، وبخاصة قراراته ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، و٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، و٧١٥ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ و ١٠٦٠ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦، و١١١٥ (١٩٩٧) المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٧،

وقد نظر في تقرير الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ (S/1997/774)

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء الحوادث الجديدة التي جرى الإبلاغ عنها منذ اتخاذ القرار ١١١٥ (١٩٩٧) والتي منعت فيها السلطات العراقية من جديد وصول أفرقة التفتيش التابعة للجنة الخاصة إلى موقع في العراق حددتها اللجنة لتفتيشها في العراق،

وإذ يؤكد عدم مقبولية أية محاولات من جانب العراق لمنع الوصول إلى تلك المواقع،

وإذ يحيط علما بالتقدم الذي أحرزته اللجنة الخاصة برغم ذلك، كما هو مبين في تقرير الرئيس التنفيذي نحو إزالة برامج العراق المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل،

وإذ يعيد تأكيد تصميمه على ضمان امتثال العراق امتثالا تماماً لجميع التزاماته بموجب أحكام جميع القرارات السابقة ذات الصلة، وإذ يعيد تأكيد طلبه بأن يتيح العراق وصول اللجنة الخاصة بشكل فوري وغير مشروط وغير مقيد، إلى أي موقع ترغب اللجنة في تفتيشه، وأن يسمح على وجه الخصوص للجنة

الخاصة ولأفرقة التفتيش التابعة لها بالقيام بطلعات جوية، سواء بالطائرات ذات الأجنحة الثابتة أو بطائرات الهليكوبتر، في جميع أنحاء العراق من أجل تحقيق جميع الأغراض ذات الصلة، ومن بينها القيام بأعمال التفتيش والمراقبة والمسح الجوي والنقل والسوقيات، دون أي تدخل من أي نوع ووفقاً للشروط والأحوال التي تحددها اللجنة الخاصة وباستخدام طائراتها الخاصة بها والمطارات القائمة في العراق التي قد تقرر أنها أكثر ملاءمة لأعمال اللجنة.

وإذ يشير إلى أن القرار ١١١٥ (١٩٩٧) يعرب عن اعتزام المجلس الأكيد فرض تدابير إضافية على فئات الموظفين العراقيين المسؤولين عن عدم الامتثال، إلا إذا أبلغت اللجنة الخاصة المجلس بأن العراق ممثل إلى حد بعيد للفقرتين ٢ و ٣ من ذلك القرار،

وإذ يكرر تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة الكويت وال伊拉克 وسلامتها الإقليمية واستقلالهما السياسي،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يدين رفض السلطات العراقية المتكرر، حسبما ترد تفاصيله في تقرير الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة، إتاحة الوصول إلى المواقع التي تحددها اللجنة الخاصة، وبخاصة التصرفات العراقية التي تعرض سلامة أفراد اللجنة الخاصة للخطر، وإزالة وتدمير الوثائق التي تهم اللجنة الخاصة، والتدخل في حرية نقل أفراد اللجنة الخاصة؛

٢ - يقرر أن ذلك الرفض للتعاون يشكل انتهاكاً صارحاً لقرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، و ٧٠٧ (١٩٩١)، و ٧١٥ (١٩٩١)، و ١٠٦٠ (١٩٩٦)، ويلاحظ أن اللجنة الخاصة لم تف في تقرير رئيسها التنفيذي بأن العراق ممثل إلى حد بعيد لأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من القرار ١١١٥ (١٩٩٧)؛

٣ - يطالب بأن يتعاون العراق تاماً مع اللجنة الخاصة وفقاً للقرارات ذات الصلة التي تمثل معيار الحكم على امتثال العراق؛

٤ - يطالب بصفة خاصة بأن يتيح العراق، دون تأخير، وصول أفرقة التفتيش التابعة للجنة الخاصة، بشكل فوري وغير مشروط وغير مقيد، إلى كافة المناطق والمراافق والمعدات والسجلات ووسائل النقل التي قد ترغب تلك الأفرقة في تفتيشها وفقاً لولاية اللجنة الخاصة، وكذلك إلى المسؤولين وغيرهم من الأشخاص الخاضعين لسلطة الحكومة العراقية الذين ترغب اللجنة في مقابلتهم كي يمكنها تنفيذ ولايتها تنفيذاً كاملاً؛

٥ - تطلب الى رئيس اللجنة الخاصة أن يدرج في تقاريره المرحلية الموحدة المقبلة التي تعد وفقا للقرار ١٠٥١ (١٩٩٦) مرفقا يقيّم فيه امثاث العراق للفقرتين ٢ و ٣ من القرار ١١١٥ (١٩٩٧):

٦ - يعرب عن عزمه الأكيد -- إذا ما أفادت اللجنة الخاصة بأن العراق غير ممثل لأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من القرار ١١١٥ (١٩٩٧) أو في حالة عدم إبلاغ اللجنة الخاصة المجلس في تقرير الرئيس التنفيذي المقرر تقديمه في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٨ أن العراق ممثل لأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من القرار ١١١٥ (١٩٩٧) -- على اعتماد تدابير تلزم جميع الدول أن تمنع، دون تأخير، دخول أو عبور أقاليمها من جانب جميع الموظفين العراقيين وأفراد القوات المسلحة العراقية المسؤولين عن حالات عدم الامثال لأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من القرار ١١١٥ (١٩٩٧)، أو المشتركين فيها، على أن يجوز للجنة المنشأة بالقرار ٦٦١ (١٩٩٠) أن تأذن بدخول شخص ما إلى دولة معينة في تاريخ محدد وعلى ألا يكون في هذه الفترة ما يلزم دولة ما برفض دخول مواطنها أو أشخاص يقومون بمهام أو بعثات دبلوماسية، بصدق إلى إقليمها:

٧ - يقرر كذلك، على أساس جميع الأحداث المتصلة بتنفيذ الفقرتين ٢ و ٣ من القرار ١١١٥ (١٩٩٧) أن يبدأ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة، في تسمية الأفراد الذين سيمعن دخولهم أو عبورهم فور تنفيذ التدابير الواردة في الفقرة ٦ أعلاه:

٨ - يقرر عدم إجراء عمليات الاستعراض المنصوص عليها في الفقرتين ٢١ و ٢٨ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) إلا بعد التقرير المرحلي الموحد التالي للجنة الخاصة، المقرر تقديمه في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، والذي ستستأنف بعده عمليات الاستعراض تلك وفقا للقرار ٦٨٧ (١٩٩١) ابتداء من ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨:

٩ - يؤكد من جديد تأييده الكامل لسلطة اللجنة الخاصة بقيادة رئيسها التنفيذي لضمان تنفيذ ولايتها بموجب قرارات المجلس ذات الصلة:

١٠ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

- - - - -